2025 | Vol.(16) MARCH | الصفحة(291-320) | الاصدار (16),العدد (65) , آذار

IRAQI Academic Scientific Journals

العراقية المجلات الأكاديمية العلمية

مجلة الدراسات التاريخية والحضارية

Journal of historical & cultural studies

(Online) 2663-8819 E- ISSN:-(Print) 3-111622 ISSN:

Journal Homepage: http://jhcs.tu.edu.iq

التحولات الإجتماعية التي طرأت على المرأة التركية في عهد حزب العدالة والتنمية 2002-2018

اسم الباحث/ ة (1): قيس أسعد شاكر حميدي

الدرجة العلمية: دكتوراه

التخصص العلمي: تاريخ

مكان العمل: وزارة التربية / المديرية العامة لتربية صلاح الدين _ قسم تربية سامراء

ملخص البحث عربي:

تم تأسيس حزب العدالة والتنمية في 14 آب 2001، وكانت تركيا تعاني في المدة التي سبقت تأسيس الحزب، من إضطرابات شديدة على الصعيد السياسي والإقتصادي والإجتماعي، وبعد سنة وثلاث أشهر من تأسيس الحزب وتحديداً في 3 تشرين الثاني 2002، وصل حزب العدالة والتنمية إلى سدة الحكم في تركيا بعد حصوله على (34,28%) من أصوات الناخبين في عموم تركيا وأوصل إلى قبة المجلس الوطني التركي الكبير (363 نائباً) من مجموع أعضاء المجلس الكلي البالغ عددهم (550 نائباً)، وبذلك تمكن الحزب من تحقيق الأغلبية النيابية وحكم تركيا بمفرده دون الحاجة إلى الإئتلاف مع الأحزاب الأُخرى، واستمر في الحكم منذُ ذلك التاريخ، وكان العنصر الأهم في نجاح حزب العدالة والتنمية، هي التحولات التي شهدتها تركيا في عهده، من خلال خارطة الطريق التي وضعها على مختلف الأصعدة، لاسيما في مسألة التحولات الإجتماعية المتعلقة بالمرأة التركية، لأن حزب العدالة والتنمية رأى إن قضية تمكين المرأة جزء لا يتجزأ من قضية الديمقراطية، لذا لا يمكن إنكار سعي الحزب منذ وصوله إلى السلطة في عام 2002 إلى اتخاذ العديد من الخطوات، سواء من خلال التشريعات القانونية والدستورية أو من خلال الإصلاحات التنموية، لتحويل الوضع غير المؤاتي للنساء إلى وضع أفضل، لاسيما وإن النساء يشكلن نصف المجتمع.

الكلمات المفتاحية: حزب العدالة والتنمية، المرأة التركية، مسألة الحجاب، التحولات الإجتماعية، المشاركة السياسية، تمكين المرأة.

Corresponding author:

The social changes that occurred among Turkish women during the era of the Justice and Development Party 2002-2018

Name of The Researcher(1): **Qays Asaad Shakir Humaidi**
Degree: Dr
Scientific specialization: history
Place of work: Ministry of Education / General Directorate of Salah al-Din education _ Samara Education Department

Abstract

The Justice and Development Party (AK Parti) was founded on August 14, 2001. Turkey was suffering from severe political, economic and social unrest in the period prior to the party's founding. One year and three months after the party's founding, specifically on November 3, 2002, the Justice and Development Party came to power in Turkey after obtaining (34.28%) of the votes of voters throughout Turkey and reaching the dome of the Turkish Grand National Assembly (363 deputies) out of a total of (550 deputies). Thus, the party was able to achieve a parliamentary majority and rule Turkey alone without the need for a coalition with other parties. It has continued to rule since that date. The most important element in the success of the Justice and Development Party was the transformations that Turkey witnessed during its reign through the roadmap it set at various levels, especially in the issue of social transformations related to Turkish women, because the Justice and Development Party saw that the issue of women's empowerment is an integral part of the issue of democracy. Therefore, it is undeniable that the party has sought since its arrival to power in 2002 to Taking many steps, whether through legal and constitutional legislation or through development reforms, to transform the unfavorable situation of women into a better situation, especially since women constitute half of society.

Keywords: Justice and Development Party, Turkish women, headscarf issue, social changes, political participation, women's empowerment

Received: الاستلام
Accepted: القبول
Available Online: MARCH/ 2025 النشر المباشر- آذار

 Corresponding author:

المقدمة

عندما تولى حزب العدالة والتنمية مقاليد السلطة في تركيا عام 2002، قرر معالجة المشاكل الإجتماعية المتعلقة بقضية المرأة، والقيام بالإصلاحات الشاملة لتلك القضية التي لم تجد اهتماماً أو حلولاً جذرية في عهد الحكومات السابقة، وتتجلى التحولات الإجتماعية بقضية المرأة التركية في مختلف المسائل أبرزها: إلغاء حظر الحجاب المستمر في المؤسسات والهيئات العامة والمدارس، والإهتمام بالتعليم من خلال زيادة معدلات التسجيل في المدارس الابتدائية والإعدادية والثانوية، والعناية بالقوى العاملة والقضاء على التمييز بين الجنسين في سوق العمل وزيادة فرص التوظيف والصحة والضمان الإجتماعي، وكذلك الحد من العنف الأُسري وإنشاء محاكم الأسرة، والسعي للمشاركة في الحياة السياسية وصنع القرار السياسي وتأسيس وزارة مسؤولة عن المرأة والأسرة، والإهتمام بحقوق الإنسان وإلغاء المساواة بين الجنسين عن طريق إلغاء التمييز في النظام القانوني، وإجراء تعديلات قانونية تهدف إلى دعم النساء الرياديات في إبتكار الأعمال، وإدخال أحكام جديدة في قانون العقوبات التركي، وتغيير طبيعة بعض الجرائم وزيادة العقوبات في بعض القضايا الأُخرى، فضلاً عن تطبيقات الحكومات المحلية المتعلقة بقضايا المرأة، وغيرها من القيّم والثوابت التي انطلق منها حزب العدالة والتنمية في تحقيق مشروعة التنموي الهادف لنهضة تركيا. وبذلك يهدف الموضوع إلى البحث في التحولات الإجتماعية للمرأة التركية في عهد حزب العدالة والتنمية، وذلك من خلال السعي إلى تعزيز حقوق المرأة وتقويتها فرديًا ومجتمعيًا، وزيادة فعاليتها في آليات صنع واتخاذ القرار، فضلاً عن كيفية تأثير التغيير والتحول الذي حققته حكومات حزب العدالة والتنمية الحاكم منذُ عام 2002 في حياة المرأة التركية.

وتأسيساً على ذلك وقع الاختيار على هذا الموضوع ليكون بحثاً علمياً أكاديمياً عنوانه: **((التحولات الاجتماعية التي طرأت على المرأة التركية في عهد حزب العدالة والتنمية 2002-**

Corresponding author:

2018))، وقد تم تحديد المدة الزمنية لبداية البحث في عام 2002 وهو العام الذي وصل فيه حزب العدالة والتنمية إلى سُدة الحكم في تركيا، أما سبب تحديد مدة إنتهاء البحث في عام 2018، لأن في هذا العام انتهت الدورة النيابية الرابعة لحكم حزب العدالة والتنمية (2002_2007، 2007_2011، 2011_2015، 2015_2018)، وتحول فيها نظام الحكم من برلماني (السلطة التنفيذية بيد رئيس الوزراء) إلى نظام حكم رئاسي (السلطة التنفيذية بيد رئيس الجمهورية)، وقد أُستخدم في البحث المنهج الوصفي التحليلي في عرض الحوادث التاريخية، وجرى تقسيم البحث إلى ملخص ومقدمة وأربع محاور وخاتمة ثُبتت فيها أبرز الإستنتاجات التي وردت في متن البحث، **وكانت محاور البحث مقسمة كالآتي:**

أولاً: التحولات التي طرأت في قضايا الصحة والضمان الإجتماعي وحقوق الإنسان.

ثانياً: التحولات التي طرأت في قضايا التعليم والمشاركة السياسية.

ثالثاً: التحولات التي طرأت في قضايا الموظفين والعمال وحقوقهم في القطاعين الحكومي والمختلط.

رابعاً: التحولات التي طرأت في قضايا التشريعات القانونية والدستورية.

أولاً: التحولات التي طرأت في قضايا الصحة والضمان الإجتماعي وحقوق الإنسان:

أ_ الصحة والضمان الإجتماعي: سعت حكومات العدالة والتنمية المتعاقبة منذُ عام 2002 إلى القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، من خلال التخطيط لصحة النساء بشكل خاص والأُسرة بشكل عام، وضمان المساواة بين الرجل والمرأة في الخدمات الصحية من خلال القضاء على عدم المساواة الصحية بين الجنسين، وتقديم الخدمات اللازمة أثناء الحمل وبعد الولادة مجاناً وإذا لزم الأمر أثناء الرضاعة، وكانت هذه الخدمات والمعلومات الاستشارية تهدف لتنظيم الأُسرة والحد من أوجه القصور في تقديم الخدمات، والحد من وفيات الأمهات والرضع، وزيادة الولادات وتعزيز الصحة الإنجابية، وتشمل الأهداف زيادة الخدمات الصحية والرعاية الإجتماعية، فضلاً عن مكافحة الأمراض لاسيما فيروس نقص المناعة البشرية (الإيدز)، والإهتمام بإجراءات الفحص الصحي للأمراض النسائية التي تتعرض لها المرأة بعد

Corresponding author:

عمر الـ (40 سنة)، وكذلك الفحص الصحي للوقاية من أمراض القلب والأوعية الدموية والأمراض المعدية، وتقديم الخدمات الصحية الأسرع والأكثر فعالية للنساء اللواتي يستقرن في المناطق الريفية لأسباب مختلفة، وإنشاء مراكز لصحة الأم والطفل والصحة الإنجابية للنساء، فضلاً عن إنشاء مراكز وعيادات لمعالجة الفم والأسنان، ومختبرات لإجراء الفحص والتشخيص المبكر للإمراض المستعصية، وكذلك تقديم الخدمات والإستشارات الطبية من أجل رفع مستوى الوعي الصحي عند النساء من تلك الأمراض. (Kahya, 2017, p. 25_26).

وكانت أبرز الإجراءات والتشريعات المتعلقة بصحة المرأة والضمان الاجتماعي والتي سعت حكومات العدالة والتنمية المتعاقبة إلى القيام بها هي: تفعيل قانون طب الأسرة (رقم 5258) الذي دخل حيز التنفيذ عام 2004، وتفعيل لائحة طب الأسرة التي دخلت حيز التنفيذ في عام 2010، والإهتمام بحالات الأمومة وتفعيل قانون تأمين الأمومة مع قانون التأمينات الاجتماعية والتأمين الصحي العام (رقم 5510)، والاستفادة من علاجات الخصوبة والعقم والحقن المجهري للإطفال، ليكون متاحاً ضمن نطاق التأمين الصحي العام للمرأة، وشمول العاملات في الخدمات المنزلية بالتأمين الصحي والإجتماعي، وإستحداث برنامج التحول الصحي وهو برنامج تم بموجبه انخفاض معدل وفيات الأمهات والأطفال على السواء، كما أصدرت حكومات العدالة والتنمية المتعاقبة قراراً بمنح معاشات المرأة المتوفية أثناء العمل، إلى إفراد أُسرتها ممن هم على قيد الحياة سواء إلى الزوج والأولاد (إذا كانت متزوجة) أو الأُم والأب (إذا كانت غير متزوجة)، كما أصدرت الحكومات قرارات أتاحت بموجبها للأمهات اللواتي لديهن أطفال معوقون فرصة التقاعد المبكر عن العمل (قبل 5 سنوات من بلوغ السن القانوني للتقاعد)، فضلاً عن صدور قرارات تم بموجبها منح النساء اللواتي يمارسن الأعمال اليدوية الحق في دفع أقساط التأمينات الحكومية بالطريقة الاختيارية التي تحددها النساء المستفيدات من هذا الإمتياز. (Aydın, 2015, p. 16_17).

Corresponding author:

ب_ حقوق الإنسان:

1_ العنف ضد المرأة: تم في عهد حكومات العدالة والتنمية إجراء بعض التعديلات القانونية المتعلقة بالعنف ضد النساء، ففي عام 2005 تم تشكيل لجنة تحقيق من قبل المجلس الوطني التركي الكبير لدراسة أسباب جرائم الشرف والعنف ضد النساء وإيجاد حلول لها، وفي 4 تموز 2006 تم إصدار تعميم من رئيس الوزراء رجب طيب أردوغان Erdoğan (رئيس الوزراء التركي 2003_2014 ورئيس الجمهورية التركية منذُ عام 2014)، تم بموجبه تحديد الجهات المسؤولة والمشرفة على تنفيذ التوصيات الواردة في تقرير اللجنة، كما تم اتخاذ قرار بإرسال تقارير النشاط من المؤسسات المسؤولة إلى الجهات التنسيقية المحددة كل (3 أشهر). (Aydoğan, 2019, p. 29). وفي عام 2009 تم تشكيل لجنة برلمانية في المجلس الوطني التركي الكبير تُعنى بموضوع المساواة بين الجنسين، وتهتم بمتابعة التطورات الوطنية والدولية المتعلقة بالمساواة بين الجنسين، وتفحص الشكاوى المتعلقة بالتمييز ضد النساء، وانتهاكات الحقوق، والعنف، وتقوم بتنبيه الجهات المعنية عند الضرورة. (Aslan.Y, 2001, p. 62).

كما تم إعادة هيكلة مؤسسة إدارة شؤون المرأة بموجب المرسوم (المرقم 633) الصادر في عام 2012، والتي سعت من خلالها المؤسسة لمواصلة أنشطتها في منع التمييز ضد النساء، مع ضمان تمتعهن بكافة حقوقهن بشكل متساوي في المجتمع، وتحديد السياسات والاستراتيجيات المتعلقة بذلك، كما تم تفعيل الآليات والإجراءات اللازمة لمواجهة العنف ضد المرأة، وفي 14 آذار 2012 أصبحت تركيا طرفاً في اتفاقية مجلس أوروبا لمنع العنف ضد النساء والعنف الأسري ومكافحتهما (وكانت هذه الاتفاقية تعد أول تنظيم قانوني دولي ملزم يتعلق بهذا المجال، وتعرّف الاتفاقية أنواع العنف المختلفة مثل العنف الجسدي والجنسي والنفسي، وتحدد العقوبات المختلفة لكل نوع)، وقد دخل قانون حماية الأُسرة ومنع العنف ضد النساء حيز التنفيذ في 20 آذار 2012، وكان القانون يهدف إلى القضاء على جميع أشكال العنف، بما في ذلك العنف الجسدي والنفسي والاقتصادي والجنسي، كما وفر القانون الدعم والحماية

Corresponding author:

للمحاكم الأُسرية، ورؤساء السلطات المحلية والشرطة، فضلاً عن الأشخاص المعرضين لخطر العنف، فضلاً عن ذلك تم تخصيص خط إتصال ساخن بالرقم (183) يتم إستخدامه من قبل النساء اللواتي تعرضن للعنف وكانت تركيا أول دولة تقوم بالتوقيع والتصديق على تلك القوانين. (Soyer, 2017, p. 104_105).

كما أعدت إدارة شؤون المرأة خطة العمل الوطنية المعنونة: ((خطة العمل الوطنية للمساواة بين الجنسين 2008_2013)) لغرض تعزيز المساواة بين الجنسين، وتشمل الخطة محاور متعددة مثل (تعليم المرأة وتدريبها)، و(المرأة والاقتصاد)، و(المرأة والفقر)، و(المرأة والصحة)، و(المشاركة في عمليات اتخاذ القرار)، و(المرأة والبيئة)، و(المرأة ووسائل الإعلام)، و(حقوق الإنسان للمرأة)، و(الفتيات)، و(آليات المؤسسات في تقدم المرأة)، فضلاً عن إعداد خطة عمل لمتابعة أوضاع النساء اللواتي تعرضن للعنف الأسري بمفردهن، أو المعرضات لخطر العنف مع أطفالهن إن كن متزوجات، من خلال تهيئة حياة معيشية جديدة لهن وإستقرارهن في بيئة آمنة وغير عنيفة تساهم في توفير الأمان، وهذا ما يجعل المرأة تستعيد ثقتها بنفسها، وتساهم في خدمة المجتمع من خلال تقديم الخدمات المختلفة، التي تساعدها على مجابهة أعباء وظروف الحياة القاسية. (Tanrıtanır, 2018, p. 81).

كما تم إتخاذ الاحتياطات اللازمة للحد من ظاهرة العنف ضد النساء في المجتمعات العامة وكذلك العنف على صعيد المجتمع الأُسري، وذلك من خلال تفعيل مشروع المأوى (وهو المشروع الذي أُنشأت من خلاله وحدات الاستقبال وملاجئ النساء ومراكز رصد العنف ضدهن والحد من حدوثه)، فضلاً عن قيام المنظمات غير الحكومية بإنشاء مراكز الاستشارة النسائية في المديريات والمقاطعات والمناطق والبلديات (وهذه المراكز تستخدم لمعالجة النساء المتعرضات للعنف حسب وضعهن الحالي، ويتم تحديد خدمات الدعم القانوني والنفسي للمحتاجات منهن، وإذا لزم الأمر يتم اللجوء لخدمة الرعاية الأولية، حيث يتم توجيههن إلى منازلهن وتحديد ما إذا كان يمكنهن البقاء في الملجأ أم لا)، وبما إن هذه

Corresponding author:

المراكز تقدم الخدمات ضمن أوقات وساعات العمل، فإنها خصصت أيضاً خطوط الهواتف الساخنة للإتصالات الطارئة خارج أوقات الدوام الرسمي، وقد استمر العمل بهذه المحاور ضمن خطة العمل الوطنية. (Güler, 2019, p. 83).

2_ قضية الحجاب: تمت الموافقة من قبل أعضاء المجلس الوطني التركي الكبير على تعديل دستوري يتعلق بحرية ارتداء الحجاب في مؤسسات التعليم العالي التركية، وقد أُعتبرت مسألة عدم السماح بإرتداء الحجاب قضية غير متوافقة مع حقوق الإنسان العالمية، وتؤدي إلى تمييز النساء وإقصائهن وتشكل عقبة أمام تعليمهن وتوظيفهن، لذا تم قبول مقترح التعديل الدستوري في جلسات المجلس الوطني التركي الكبير المنعقدة بين 6_9 شباط 2008، بأغلبية (411 صوتًا) مقابل معارضة (103 أصوات) لمقترح التعديل، وبموجب القانون رقم (5735) المؤرخ في 9 شباط 2008، تم تعديل بعض مواد دستور جمهورية تركيا وإضافة عبارة ((... والاستفادة من جميع الخدمات العامة)) إلى الفقرة الأخيرة من المادة (10) من الدستور التي تحمل عنوان ((المساواة أمام القانون))، وبذلك أصبحت صيغة الفقرة الأخيرة من المادة (10) على النحو التالي: ((يتعين على الهيئات الحكومية والسلطات الإدارية أن تتصرف وفقًا لمبدأ المساواة أمام القانون في جميع أعمالها والاستفادة من جميع الخدمات العامة)). (Fişek, 2013, p. 160).

وضمن البند سادساً من المادة (42) من الدستور، تم تضمين وإضافة العبارة التالية: ((لا يمكن منع أي شخص من استخدام حقه في التعليم العالي لأي سبب غير منصوص عليه صراحة في القانون، وتحدد حدود استخدام هذا الحق بالقانون))، ولكن حزب الشعب الجمهوري (أقدم الأحزاب السياسية التركية، أسسه مصطفى كمال في عام 1923 وأستمر بحكم تركيا بمفرده حتى عام 1950)، وحزب اليسار الديمقراطي (وهو حزب قومي يساري تركي شديد العلمانية تأسس في 14 تشرين الثاني 1985) قدما دعوى أمام المحكمة الدستورية لإلغاء المادتين (1 و2) من القانون رقم (5735) واعتبارهما

Corresponding author:

لاغيتين، وقد إستجابت المحكمة الدستورية لمطالب الحزبين وألغت هذه المواد لعدم توافقها مع مبدأ العلمانية، ولكن في عام 2010 وبعد شكوى تقدم بها طالب أُخرج من الصف لإرتدائه قبعة، أرسل مجلس التعليم العالي التركي إلى جامعة إسطنبول خطاباً تحريرياً، يؤكد فيه أن أستاذ الجامعة ليس له الحق في إخراج الطالب من القاعة الدراسية بسبب الزي الذي يرتديه، مما فتح المجال لإرتداء الحجاب في الجامعات، وفي عام 2011 أُلغي الشرط الذي ينص على أن تكون الصور الفوتوغرافية المقدمة في مستمسكات التسجيل للمدارس أو الجامعات ذات رأس مكشوف، فضلاً عن ذلك تم في 1 كانون الأول 2011 إنهاء تطبيق النظام المختلف للنقاط (وهو النظام الذي أعطى الحق للموظفين ممن تم إنهاء فترة تدريبهم الوظيفي بسبب مخالفتهم اللوائح المتعلقة بزي وسلوك العاملين في المؤسسات والهيئات العامة منذُ عام 1990)، والسماح لهم بالعودة إلى وظائفهم. (Turan, 2015, p. 447_448).

قامت حكومة رجب طيب أردوغان في 30 أيلول 2013 بتشريع حزمة الإصلاح الديمقراطي والتي ألغت من خلالها الحظر المفروض على إرتداء الحجاب في المؤسسات العامة، وإعتبار حرية ارتداء الحجاب في القطاع العام والمدارس المتوسطة والثانوية والجامعات تطورًا ثوريًا، لكي لا تواجه أي امرأة تمييزًا في التوظيف أو الفصل من الوظيفة بسبب ارتدائها الحجاب، وهذا الإجراء يمثل خطوة هامة في القضاء على التمييز ضد النساء، وفي 27 كانون الأول 2014 دخلت إلى حيز التنفيذ التعديلات المتعلقة باللائحة القانونية الخاصة بالزي الرسمي لطلاب المدارس التابعة لوزارة التربية الوطنية، إذ أُلغيت تعديلات الفقرة السادسة من المادة الثالثة من اللائحة، والتي كانت تمنع إرتداء الحجاب في المدارس المتوسطة والإعدادية، مما سمح بإرتداء الحجاب في المدارس المتوسطة والثانوية. (Binli, 2017, p. 189_190).

Corresponding author:

ويمكن القول إنه على الرغم من الدور الكبير لحزب العدالة والتنمية في رفع الحظر عن الحجاب في تركيا، ولكن حرية ارتداء الحجاب لم تُعالج بعد كحق قانوني ودستوري لغاية الآن، ويُتوقع أن يتم إجراء تعديلات قانونية مستقبلية بهذا الخصوص، إذا ما أستمر الحزب في حكمه لتركيا.

ثانياً: التحولات التي طرأت في قضايا التعليم والمشاركة السياسية:

أ_ التعليم: هناك العديد من الفوائد التي يمكن أن تجلبها تعليم الفتيات والنساء إلى المجتمع، لاسيما وإن الدراسات المتعلقة بتعليم المرأة، تعد تعليم المرأة بمثابة تعليم عائلة بأكملها، أي أن تعليم المرأة يحمل أهمية أكبر مقارنةً بتعليم الرجل، وعلى الرغم من معرفة أن مشاركة المرأة في التعليم تساهم بشكل إيجابي في المجتمع، ولكن هذا الرأي لا يُؤخذ بنظر الاعتبار وبالقدر الكافي في داخل المجتمعات النامية. (Ayddın, 2019, p. 304). ووفقًا للمادة العاشرة من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، والتي تُعد تركيا طرفًا فيها، وتم اتخاذ جميع التدابير لمنع التمييز ضد المرأة، وضمان حصول النساء على حقوق متساوية في التعليم، كما يعتبر التعليم أحد الأهداف الرئيسية لتعزيز وضع المرأة حسب التعليمات الواجب توفرها في تسهيل شروط إنضمام تركيا لعضوية الاتحاد الأوروبي، وذلك من خلال التأكيد على الأهداف والعمليات التي تشجع على ضرورة تحقيق المساواة بين الجنسين في التعليم، وبذلك أعلنت تركيا من خلال كل هذه الوثائق والاتفاقيات والأهداف والعمليات أنها ستحقق نسبة (100٪) في موضوع محو الأُمية بين كلا الجنسين، بالإضافة إلى العديد من الإنجازات التي تبناها حزب العدالة والتنمية في قضية تعليم المرأة، فقد ساهم أيضًا بتشريع بعض القوانين التي تشجع على تعليم المرأة، ومنها قانون العقوبات التركي رقم (5237)، والذي تم بموجبه تحديد عقوبة السجن التي تصل إلى سنة واحدة للأشخاص الذين لا يلتزمون بواجبات الرعاية أو التعليم أو الدعم الناشئة عن قانون الأُسرة التركية في حالة تقديم شكوى ضدهم. (Görsel, 2016, p. 468_469). كما نظمت وزارة الأسرة والسياسات الاجتماعية بين 8 آب 2008 _1 آب 2012، دورات لزيادة معدل معرفة القراءة والكتابة

Corresponding author:

ضمن حملة (أم وابنتها في المدرسة)، واقتربت نسبة التسجيل في المدارس في السنوات الأخيرة من الهدف المنشود وهو (100%)، وتم تقليص الفجوة بين نسب تسجيل الذكور والإناث في المدارس في عام 2009، كما تم إطلاق مشروع (زيادة تسجيل الفتيات في التعليم الثانوي) للفتيات اللواتي تركن المدرسة، أو كُنَّ عرضة لهذا الخطر بسبب الفقر أو المشاكل العائلية، وفي عام 2010 أصدرت وزارة التربية الوطنية التعميم رقم (38) المتضمن تسجيل الفتيات في التعليم الثانوي بهدف زيادة نسبة الفتيات المتعلمات في المدارس الثانوية، وبالفعل ارتفعت نسبة تسجيل النساء في التعليم الثانوي من (63,9%) في عام 2010 إلى (66,10%) في عام 2011، وفي عام 2012 شارك نحو (2,5) مليون شخص في دورات محو الأمية، وحصل نحو (1,8) مليون امرأة على شهادات معرفة القراءة والكتابة، كما أطلقت المديرية العامة للتعليم المهني والتقني بوزارة التربية الوطنية مشروع (زيادة تسجيل الفتيات في المدارس) بين عامي 2011_2013، وفي عام 2014 أطلقت وزارة التربية الوطنية مشروع (الدعم الفني لتعزيز المساواة بين الجنسين في التعليم)، وذلك لزيادة الوعي والحد من قضايا التمييز وعدم المساواة بين الجنسين، وبحلول عام 2015 تجاوزت نسبة تسجيل الإناث نسبة تسجيل الذكور، وقد ساهمت مبادرات مثل (هيا بنا يا فتيات إلى المدرسة)، و(التحويل نحو التعليم المشروط)، وبرامج (التعليم المتنقل) في تحقيق هذا التقدم. (Baytop, 2018, p. 209_210).

علاوة على ذلك، قامت المؤسسات الحكومية بتنظيم دورات تعليمية، ووفقًا لبيانات العام الدراسي 2015_2016 شارك في هذه الدورات ضمن نطاق التعليم العام (8,700,576) متدربًا منهم (3,976,678) امرأة (أي بنسبة 45,7%)، ومن بين (5,238,797) متدربًا استفادوا من الدورات التي أُقيمت في مراكز التعليم الشعبي، كانت نسبة النساء (52,42%)، بينما في الدورات المُقامة في مراكز التدريب المهني كانت نسبة النساء من بين (209,236) متدربًا حوالي (19,65%)، ولتحقيق مشاركة

Corresponding author:

متساوية بين الذكور والإناث في التعليم، تم افتتاح مدارس ابتدائية داخلية لأطفال العائلات ذات الدخل المنخفض. (Önger, 2022, p. 33).

وطبقاً لبيانات العام الدراسي 2015_2016، بلغ عدد الطلاب المسجلين في تلك المدارس (336,611 طالبًا)، منهم (158,998 فتاة) أي بنسبة (47,2%)، كما تم بين عامي 2015_2017 تنظيم مشاريع تعليمية بالتعاون مع القطاع الخاص والمنظمات غير الحكومية مثل مشروع (بابا خذني إلى المدرسة)، و(زهور الثلج)، و(دعم التعليم الأساسي)، ومشروع (زيادة تسجيل الفتيات في المدارس)، وتهدف برامج هذه المشاريع إلى منع الفتيات من ترك المدرسة، وزيادة المهارات المهنية والكفاءات في سوق العمل، وعند النظر إلى نسب الطلاب في التعليم المتنقل للعام الدراسي 2015_2016، يتضح أن مناطق شرق الأناضول والمناطق الغربية للبحر الأسود لديها أعلى نسب، وفي المرحلة الابتدائية تجاوزت نسبة التعليم المتنقل في منطقة البحر الأسود (15%)، وفي المرحلة المتوسطة تجاوزت نسبة الطلاب في التعليم المتنقل في مناطق البحر الأسود وشرق الأناضول (20%)، وبالنسبة للعام الدراسي 2015_2016 كانت نسبة الطلاب في التعليم الثانوي المنتقلين إلى المدارس المركزية ضمن نطاق التعليم المتنقل (11,2%) على مستوى تركيا. (Öncel, 2020, p. 123_124).

ويمكن القول إنه عند النظر إلى التطورات التي حدثت في تركيا خلال السنوات الأخيرة، وتحديداً منذُ عام 2015 يتضح أن زيادة نسب التسجيل في المدارس، وتحقيق المساواة بين الجنسين في نسب التسجيل، وتعزيز القدرات المادية للمدارس، وزيادة الموارد المخصصة للتعليم، ومعالجة نقص المعلمين، كلها أمور شهدت تحسينات كبيرة، ولكن على الرغم من كل تلك الإجراءات والتحسينات التي أُجريت في مجال التعليم، ولكن لم يتم الوصول إلى المعايير الدولية المطلوبة في تركيا حتى الآن، ومن أسباب ذلك بلا شك هو أن قطاع التعليم يتطلب وضع خطط طويلة الأمد، لذا لا يمكن الحصول على نتائج هذه الخطط خلال مدة قصيرة.

Corresponding author:

ب_ المشاركة السياسية:

1_ مشاركة المرأة التركية في الإنتخابات النيابية: تأتي معظم أوجه عدم المساواة بين النساء والرجال من عدم الإستفادة المتساوية من الفرص في مجالات عديدة أبرزها المشاركة السياسية، ويتم تحديد كيفية اتخاذ القرارات المجتمعية، وكيفية توزيع الفرص بين الأطراف السياسية من قبل المجلس الوطني التركي الكبير والحكومة المركزية وصناع السياسة والرأي العام، فالنساء اللواتي لا يشاركن في صناعة القرار السياسي لا يمكنهن الوصول إلى الأدوات السياسية المتعلقة بمشاكلهن، وبذلك يؤدي عدم تمثيل النساء داخل قبة البرلمان إلى بقاء مشكلاتهن دون حلول، لأن المشاركة السياسية للنساء تعني تخلصهن من الأدوار التي فرضتها عليهن العادات والتقاليد العائلية، من خلال إظهار وجودهن في المجال السياسي، ولكن وجود النساء في المجال السياسي مرتبط بتمكين المرأة، وتحسين الخدمات التي تحصل عليها في التعليم والصحة، مما يؤهلها للتواجد في المناصب القيادية في الإدارة المحلية، ومعالجة مشكلة عدم المساواة بين الجنسين من خلال المشاركة السياسية، لذا يمكن للنساء أن يعبرن عن أنفسهن في نطاق سياسي واسع، لأن مشاركتهن في السياسة وكفاحهن من أجل ذلك، يمثل خطوة مهمة لجعل مشاكلهن المجتمعية مطروحة على طاولة الحوار السياسي. (Alpaslan, 2005, p. 75).

كان عدد النواب من النساء في إنتخابات المجلس الوطني التركي الكبير لعام 1935 (18 نائبة) ونسبة تمثيلهن في البرلمان كانت (4,5%)، بينما في عام 2007 قام حزب العدالة والتنمية بإيصال (31) امرأة إلى داخل قبة البرلمان، ليكسر بمفرده الرقم القياسي في تاريخ الجمهورية التركية، ففي إنتخابات عام 2007 كانت النساء في البرلمان تمثل مانسبته (9,1%)، وكانت النساء ضمن قائمة حزب العدالة والتنمية في البرلمان بمفرده تمثل ما نسبته (5,6%). (Çaha, 2014, p. 38). أما في الانتخابات النيابية التي أُجريت في 7 حزيران 2015، فقد شهدت وصول أكبر عدد من النساء إلى قبة البرلمان، إذ تم انتخاب (98 نائبة)، لترتفع نسبة النساء في البرلمان إلى (17,8%) في انتخابات حزيران

Corresponding author:

2015، وكان عدد نواب حزب العدالة والتنمية الفائزون في تلك الإنتخابات (258 نائباً) من كلا الجنسين منهم (41 نائبة من النساء)، وبذلك أصبح حزب العدالة والتنمية هو الحزب الذي يحتوي على أكبر عدد من النساء النائبات في البرلمان، ولكن نظراً لعدم تحقيق حزب العدالة والتنمية وغيره من الأحزاب الأغلبية النيابية التي تؤهله لتشكيل الحكومة (النصف + 1 من مجموع أعضاء البرلمان البالغ عددهم 550 نائبا)، أصدر رئيس الجمهورية التركية رجب طيب أردوغان مرسوماً جمهورياً بإعادة الإنتخابات النيابية في 1 تشرين الثاني 2015، والتي انخفضت فيها نسبة النساء الفائزات في الإنتخابات النيابية، إلى (14,7%) قياساً بالإنتخابات التي سبقتها في حزيران 2015 حيث كانت نسبة النساء الفائزات (17,8%)، وعلى الرغم من أن حزب العدالة والتنمية حقق الأغلبية التي تؤهله لتشكيل الحكومة من خلال حصوله على (316 مقعداً) في البرلمان، ولكن عدد مقاعد النساء في حزبه قد إنخفضت إلى (34 مقعداً) في إنتخابات تشرين الثاني 2015 قياساً بإنتخابات حزيران 2015 (41 مقعداً). (Tahaoğlu, 2018, p. 66_67).

2_ مشاركة المرأة التركية في الإنتخابات المحلية (إنتخابات البلديات): أما في مجال الإنتخابات المحلية، والتي تعتبر الخطوة الأولى نحو المشاركة السياسية، فإن تمثيل النساء لا يزال غير كافٍ، ولغاية الإنتخابات البلدية التي أُجريت في 30 آذار 2014، لم يطرأ أي زيادة ملحوظة في نسبة تمثيل النساء في المجالس البلدية محلياً، فعلى سبيل المثال لا الحصر في إنتخابات عام 1999 كانت نسبة النساء في منصب رئيس بلدية يمثل (0,6%)، بينما في الإنتخابات البلدية لعام 2014، تم إنتخاب (37 رئيس بلدية صغرى) و(3 رؤساء بلديات كبرى) من النساء، ليصل العدد الإجمالي لرؤساء البلديات النساء إلى (40)، وقد بلغت نسبة انتخابهن (2,86%) في انتخابات البلديات لعام 2004، إذ تم انتخاب (18 رئيس بلدية) من النساء، منهن (7) من حزب المجتمع الديمقراطي (الذي تم حظره من قبل المحكمة الدستورية في 11 كانون الأول 2009 بتهمة إرتباطه بحزب العمال الكردستاني)، و(4) من حزب

Corresponding author:

الشعب الجمهوري، و(3) من حزب العدالة والتنمية، و(3) من حزب الشعب الديمقراطي الإجتماعي (الذي أسسه رئيس بلدية أنقرة ووزير الخارجية التركي مراد كارايالتشين Karayalçın في عام 2002 وتم حله في عام 2010) ، و(1) من حزب الطريق القويم (الذي أسسه رئيس الجمهورية والوزراء الأسبق سليمان ديمريل Demirel في 23 حزيران 1983 وتم تغيير أسمه في 27 أيار 2007 إلى الحزب الديمقراطي). (Kader, 2019, p. 162_163).

أما في الإنتخابات البلدية التي أُجريت في 30 آذار 2014، كان من بين (40) رئيس بلدية من النساء، (24) من حزب السلام والديمقراطية (وهو حزب كردي أسسه صلاح الدين ديمرتاش Demirtaş في 2 أيار 2008 وتم حله في 11 تموز 2014)، و(8) من حزب الشعب الجمهوري، و(7) من حزب العدالة والتنمية، و(1) من الحزب الديمقراطي (حزب الطريق القويم سابقاً). (Gürcanlı, 2020, p. 78).

ويبدو أن عدد رؤساء البلديات النساء في حزب العدالة والتنمية أقل مقارنةً بالأحزاب الأخرى، ولربما السبب في ذلك يعود إلى إن الحاضنة الشعبية لحزب العدالة والتنمية والمتواجدة أغلبها في الأناضول، لم تقتنع بيئتها اليمينية المحافظة (ذات الإلتزام الديني) لغاية الآن بضرورة إختلاط المرأة مع الرجال والمشاركة في العمل السياسي وخدمة الناس عن طريق البلديات المحلية.

ولكن النساء وعلى الرغم من قلة أعدادهن في مجالس البلديات، ولكنهن قامن ببذل جهود كبيرة لإصدار تشريعات قانونية في مجالس البلديات تساهم في تقديم الخدمات للنساء لاسيما ضحايا العنف، ووفقًا للمادة (7) من قانون البلديات الكبرى رقم (5216) على أن البلديات الكبرى يمكنها إدارة وتطوير جميع أنواع الخدمات الاجتماعية والثقافية للبالغين وكبار السن وذوي الإعاقة من النساء والشباب والأطفال، وإنشاء المرافق الاجتماعية، وتنظيم دورات التدريب المهني لإكتشاف المهارات، والتعاون مع الجامعات والمدارس العليّا (المتوسطة والإعدادية) والمدارس المهنية والجهات الحكومية ومنظمات

Corresponding author:

المجتمع المدني، فضلاً عن منح الصلاحية لتقديم خدمات اجتماعية وثقافية للبالغين وكبار السن وذوي الإعاقة من النساء والشباب والأطفال، وفتح دورات تدريبية مهنية ومهارية لإكتشاف المواهب، كما نصت المادة (14) من قانون البلديات رقم (5393) على السماح للبلديات الكبرى والبلديات ذات السكان الذين يزيدون عن (100,000 نسمة) بفتح دور لإيواء النساء والأطفال المشردين بسبب الظروف الإجتماعية والأُسرية. (Yavuz, 2015, p. 147_148).

بينما نصت المادة (6) من قانون الإدارة المحلية رقم (5302) على أن الإدارات المحلية مسؤولة عن الخدمات الصحية والاجتماعية، ودور الرعاية للأطفال ومراكز التربية، وتوفير الأراضي لبناء المؤسسات التعليمية الابتدائية والثانوية، وصيانة وبناء المباني وتلبية الاحتياجات الأخرى ضمن حدود المقاطعة لكل بلدية، ووفقًا للمادة (76) من قانون البلديات رقم (5393) والذي نُشر في الجريدة الرسمية في 8 تشرين الأول 2006، تمت إضافة اللوائح التي تنظم قواعد وإجراءات مجالس المدينة، إذ نصت اللائحة (4) على إنشاء مجالس نسائية ضمن مجالس المدن، وذلك لضمان مشاركة المرأة في إنشطة إدارة المدينة، في حين نصت اللائحة (6) على أن من مهام المجلس زيادة نشاط الأطفال والشباب والنساء وذوي الإعاقة في الحياة المجتمعية، وضمان مشاركتهم النشطة في آليات اتخاذ القرار المحلي، فضلاً عن إهتمام الحكومات المحلية في معالجة مشاكل المرأة، وتوجيهها إلى التفكير الإيجابي، والتوعية الفكرية من خلال المساهمة في برامج الدعم والتنمية الشخصية. (Turgut, 2015, p. 29_30).

ثالثاً: التحولات التي طرأت في قضايا الموظفين والعمال وحقوقهم في القطاعين الحكومي والمختلط:

أ_ الموظفين بالقطاع الحكومي والمختلط: أصدرت حكومة حزب العدالة والتنمية في عام 2004، اعماماً حكومياً بالرقم (7/2004) بتوقيع رئيس الوزراء التركي رجب طيب أردوغان عنوانه: ((التحرك وفقًا لمبدأ المساواة في تأمين الموظفين))، وقد تم التأكيد في هذا الاعمام على المادة (70) من الدستور التي تنص على إن لكل مواطن تركي الحق في الالتحاق بالخدمات العامة، ولا يمكن التمييز عند

Corresponding author:

الالتحاق بالخدمة إلا بناءً على المؤهلات المطلوبة للوظيفة، واستناداً لتلك المادة الدستورية أكد الاعمام على ضرورة منع التمييز على أساس الجنس في التوظيف العام باستثناء الحالات التي تتطلبها طبيعة الخدمة، وذلك مع مراعاة الاتفاقيات الدولية التي تعد تركيا طرفًا فيها، ولكن بالرغم من تلك التأكيدات بقيت نسبة الإناث في وظائف القطاع العام قليلة جداً قياساً بعدد الذكور، ولكنها في السنوات الأخيرة شهدت زيادات ملحوظة في عدد الموظفات النساء، ويمكن القول إنه إعتباراً من 31 كانون الأول 2016 أصبحت نسبة الموظفين الذكور (59,55٪)، بينما أصبحت نسبة الموظفات الإناث (40,45٪)، مع الأخذ بنظر الإعتبار إن هذه النسبة تدخل معها فئات الموظفين المتعاقدين، والموظفين المؤقتين، والعمال الدائمين، والعمال المؤقتين في القطاع العام. (Şenşekerci, 2020, p. 130_131).

كما إن منح الإجازات المتعلقة بالولادة بالنسبة للموظفات قد تحسنت خلال مدة حكم حزب العدالة والتنمية، خاصةً في الإجازة الممنوحة للأُم المرضعة، إذ لم تجد حكومات حزب العدالة والتنمية كفاية في التعديلات التي أجرتها وقامت بمراجعتها مرة أخرى، وبذلك أتخذ حزب العدالة والتنمية خطوات داعمة للنساء من خلال إدراك دورهن في الأسرة والحياة العملية، بدلاً من الاعتماد على الحلول المؤقتة. (Yalçın, 2018, p. 78).

ب_ العمال بالقطاع الحكومي والمختلط: كما هو الحال في جميع أنحاء العالم، تُعَد مفاهيم القوى العاملة والتوظيف والبطالة ذات أهمية كبيرة في تركيا، وذلك لوجود قوة عاملة قابلة للعمل، ولكن عدم القدرة على توظيفها يمثل مصدرًا غير مستغل في الدخل القومي للبلاد، لذا يُعَد تعزيز وضع المرأة في المجتمع وضمان حصولها على نصيب أكبر من التنمية، أمرًا ممكنًا من خلال مشاركتها في القوى العاملة، وهناك العديد من العوامل التي تؤثر في عملية اتخاذ القرار، بشأن مشاركة المرأة في القوى العاملة، لذا فإن جميع هذه المسؤوليات التي تتحملها المرأة تجعلها تتخذ قرارًا بشأن الانضمام إلى القوى العاملة. (Dinçer, 2011, p. 3).

Corresponding author:

قامت حكومة حزب العدالة والتنمية بإجراء بعض التعديلات في التشريعات القانونية المتعلقة بمشاركة النساء في القوى العاملة، وبموجب القانون رقم (4867) في 4 حزيران 2003 الذي نص على اتخاذ التدابير اللازمة لضمان حقوق متساوية للنساء والرجال، في ممارسة الحقوق والوظائف الحكومية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية المنصوص عليها في الاتفاقيات الدولية، بالإضافة إلى ذلك يتم ضمان أن تكون النساء في نفس ظروف العمل الوظيفي للرجال وأن يتمتعن بشروط متساوية في توزيع المهام، كما تم إدخال مبدأ الأجر المتساوي للعمل المتساوي في قانون العمل، لمحاولة القضاء على عدم المساواة بين الرجال والنساء، فضلاً عن إدخال تشريعات جديدة تتعلق بالنساء الحوامل والمرضعات، كما تم إعادة تنظيم قانون منح إجازات الأمومة، وتعديل قانون التقاعد رقم (6552) ليشمل التقاعد عن الولادة لثلاث أطفال بدلاً من إثنين كما كان سابقاً، وجرى تعديل قانون ضريبة الدخل في 28 آذار 2007، إذ تم من خلاله الإعفاء من ضريبة الدخل للنساء اللواتي يصنعن منتجات داخل منازلهن، باستخدام أدوات شخصية بسيطة مثل ماكنة خياطة الملابس، أو المكواة، أو خلاط تحضير العصير، دون استخدام آلات صناعية كبيرة أو توظيف عمال تحت إمرتهن، وتشجيع بيع هذه المنتجات المصنوعة منزلياً في المهرجانات والبازارات، أو الأماكن المؤقتة التي تحددها المؤسسات الحكومية، وفي عام 2008 تم إدخال تعديلات في قانون الضمان الاجتماعي للسماح للنساء بتعويض الفترات التي لم يستطعن العمل خلالها بسبب الحمل، فضلاً عن ذلك تم إعفاء النساء العاملات في الإنتاج المنزلي من الضرائب ضمن شروط معينة، وأصبحت الدولة تدفع أقساط التأمين الخاصة بالنساء لمدة خمس سنوات بشكل تدريجي. (Ergün, 2011, p. 43_44).

وكانت أبرز القوانين التي تم تشريعها هو القانون المرقم (6111) والذي يهدف إلى زيادة مشاركة النساء في سوق العمل وتوفير فرص عمل جديدة لهن، وكذلك قانون الإعفاء من شروط التأمين للنساء العاملات في الزراعة، إذ كان يتطلب من النساء اللواتي يعملن في الأنشطة الزراعية تحت مسؤولية

Corresponding author:

الأسرة، حتى يتم حصولهن على الضمان والتأمين الإجتماعي، لذلك تم إلغاء هذا الشرط بموجب القوانين المرقمة (4956) و(6270)، ليتم بدلاً عنها في عام 2012 تشريع قانون دعم المرأة الريفية، من خلال إعداد الخطة الوطنية لتمكين المرأة في المناطق الريفية، بالتعاون بين وزارة الأسرة والسياسات الاجتماعية ووزارة الغذاء والزراعة والثروة الحيوانية، والمنظمات غير الحكومية، والجامعات، والمؤسسات المالية الدولية. (Filiz, 2015, p. 76).

فضلاً عن ذلك سعت حكومة العدالة والتنمية إلى تعزيز التوازن بين الحياة الأسرية والعمل، إذ عملت وزارة الأسرة والسياسات الاجتماعية التركية على تعزيز توافق الحياة الأسرية والعملية من خلال فتح دور حضانة جديدة وزيادة عددها، وفي عام 2012 تم توقيع بروتوكول تعاون بين وزارة العلوم والصناعة والتكنولوجيا وشركة بورسان Borsan القابضة لفتح دور حضانة للأطفال في المناطق الصناعية المنظمة، وكذلك تفعيل مشروع عمل (أمي مستقبلي) الذي يهدف إلى فتح (10) دور حضانة في المناطق الصناعية المنظمة، وكذلك التعاون مع وزارة العمل والسياسات الاجتماعية، من خلال توقيع بروتوكول في عام 2012، يتناول مواضيع متعددة مثل التوازن بين الحياة الأسرية والعمل، وتوسيع خدمات الحضانات، والتعليم والمساواة بين الجنسين، وحقوق المرأة في العمل، وحقوق الإنسان للمرأة، والتعليم الأسري، ومنع العنف ضد المرأة، علماً إن كل هذه البرامج التنموية تهدف إلى دعم مشاركة النساء في سوق العمل. (Korkusuz, 2018, p. 82).

ت_ تنظيم حقوق العمال بالقطاع الحكومي والمختلط: قامت حكومة العدالة والتنمية بتطبيق قانون تنظيم حقوق العمال المرقم (4857) في 22 أيار 2003 ، وتكمن أهمية هذا القانون أنه يمثل نموذجاً ديمقراطياً، ويحتوي على ترتيبات أكثر شمولاً وتفصيلاً مقارنةً بقانون العمل السابق المرقم (1475) والذي تم العمل به في 27 آب 1971، ويهدف القانون الجديد إلى القضاء على التمييز القائم على النوع الاجتماعي بين الأجناس (التمييز بين الذكور والإناث في العمل)، إذ نصت المادة (5) من القانون على

Corresponding author:

عدم التمييز على أساس الجنس في العلاقة بين صاحب العمل والعامل، وعدم التعامل بشكل مختلف بين العامل بدوام كامل والعامل بدوام جزئي الذي (تفضله غالبًا العاملات)، ونص القانون أيضاً على عدم جواز منح أجر أقل للعمل المتساوي القيمة بسبب جنس العامل (منح الرجال أجور أعلى من النساء على الرغم من مزاولتهم نفس العمل)، وإذا كانت هناك أحكام وقائية خاصة يجب تطبيقها بسبب جنس العامل، لا ينبغي أن تطبق في مسألة منح أجر أقل، كما نصت المادة أيضاً على عدم تشغيل العاملات في وقت الليل لأكثر من سبع ساعات ونصف بأي حال من الأحوال. (Yuvalı, 2013, p. 93_94).

ونصت المادة (24) من القانون على إنه إذا تعرضت العاملة للتحرش الجنسي في مكان العمل من قِبل صاحب العمل أو عامل آخر أو طرف ثالث، يمكنها إنهاء عقد العمل فوراً بغض النظر عن المدة الزمنية لعقد العمل، كما نصت المادة (74) من القانون أيضًا على شروط العمل والإجازات الممنوحة للأُمهات الحوامل، والنساء اللواتي أنجبن، والنساء المرضعات، إذ نص القانون على منح العاملة الحامل إجازة مدفوعة الأجر لفحوصاتها الدورية أثناء فترة الحمل، وإذا لزم الأمر بموجب تقرير طبي يمكن تشغيلها في أعمال أخف دون تخفيض راتبها، كما نص القانون أيضاً على إنه وبعد انتهاء الإجازة القانونية للعاملة التي وضعت مولودها (بعد الولادة)، تُمنح العاملة إجازة غير مدفوعة الأجر لمدة نصف ساعات العمل الأسبوعية، بشرط أن يكون الطفل المولود على قيد الحياة، وتكون هذه الإجازة لثلاث ولادات بواقع (60 يومًا للولادة الأولى)، و(120 يومًا للولادة الثانية)، و(180 يومًا للولادة الثالثة)، وتنطبق هذه الإجازة أيضًا بناءً على طلب العاملة التي تتبنى طفلًا، كما نصت تلك المادة أيضاً على منح العاملة إجازة رضاعة يومية لمدة ساعة ونصف لطفلها الذي لم يكمل سنة واحدة، ويتم تحديد الأوقات وكيفية تقسيم هذه الإجازة بناءً على طلب العاملة، في حين نصت المادة (104) على معاقبة صاحب العمل بغرامة مالية إذا تم تشغيل العاملة في الفترات التي يُحظر عليها العمل قبل وبعد الولادة أو

Corresponding author:

عدم منحها إجازة غير مدفوعة الأجر، بينما نصت المادة (120) على منح العاملة إجازة بعذر مدفوعة الأجر لمدة ثلاثة أيام عند تبنيها طفلًا. (Yuvalı, 2013, p. 95_96).

وقد أصدرت وزارة العمل والضمان الاجتماعي التركي في 9 آب 2004 تعديلاً قانونياً بالرقم (25548) وكان هذا التعديل عنوانه شروط تشغيل العاملات في ورديات الليل (أوقات الدوام الليلي)، جاء في الفقرة (7) من التعديل إنه في حال كان لدى العاملة صعوبة في الوصول إلى العمل باستخدام وسائل النقل المعتادة في أوقات تغيير وقت العمل، يتعين على صاحب العمل توفير وسائل نقل مناسبة لنقل العاملات من وإلى أقرب مركز إلى محل إقامتهن، ونصت الفقرة (8) من التعديل إنه بناءً على طلب العاملة يمكن لصاحب العمل تنظيم ساعات العمل الليلية للعاملة بحيث لا تتزامن مع وقت دوام زواجها، سواء كان الزوج يعمل في نفس مكان العمل أم لا، وإذا كان الزوج والزوجة يعملان في نفس مكان العمل، فيمكن لصاحب العمل تنظيم ساعات عملهم الليلية بحيث يتزامن في نفس الوقت في الحضور والإنصراف من العمل إذا كان ذلك ممكنًا، كما نصت الفقرة (9) من التعديل على إنه لا يمكن تشغيل العاملات الحوامل والعاملات المرضعات في أوقات الدوام الليلي خلال مدة (6) أشهر من تاريخ الولادة، وإذا قرر الطبيب ضرورة منح الأُم الراحة والنقاهة لضمان صحتها وصحة الطفل، يمكن تمديدها بين (6) أشهر إلى سنة. (Çalışma ve Sosyal Güvenlik Bakanlığı, 2005, p. 21_22).

رابعاً: التحولات التي طرأت في قضايا التشريعات القانونية والدستورية:

أ_ تعديل المواد الدستورية لضمان حقوق المرأة: منذُ وصول حزب العدالة والتنمية إلى السلطة في تركيا عام 2002، سعى إلى ضمان حقوق المرأة وجعل حقوقها وحريتها الأساسية قائمة على ضمان المساواة مع الرجل، من خلال إضافة بعض بنود الإتفاقيات الدولية إلى المواد الدستورية المتعلقة بحقوق المرأة، وإجراء الإصلاحات القانونية، فعلى الرغم من تعديل المادة (41) من الدستور قبل سنة من وصول الحزب للسلطة وتحديداً في 3 تشرين الأول 2001 من خلال إضافة عبارة (وتقوم على المساواة بين

Corresponding author:

الزوجين) إلى عنوان المادة الأصلي الذي نص (على إن الأُسرة هي أساس المجتمع التركي)، ولكن حزب العدالة والتنمية وجد إن هذا الإجراء لا يكفي لضمان حقوق المرأة، فقام بتعديل المادة (10) والمادة (90) من الدستور. (Kuyaksil, 2009, p. 347)، ففي 7 أيار 2004 أُضيفت إلى الفقرة (2) من المادة (10) التي تحمل عنوان المساواة أمام القانون عبارة (النساء والرجال يتمتعون بحقوق متساوية، والدولة ملزمة بضمان تحقيق هذه المساواة، ولا يمكن تفسير التدابير المتخذة بهذا الغرض على أنها تتعارض مع مبدأ المساواة)، مما عزز من أهمية القانون لصالح النساء بشكل أكبر. (Üskül, 2004, p. 11).

كما تم إضافة الجملة التكميلية التالية إلى الفقرة الأخيرة من المادة (90) من الدستور (في حال نشوء تعارض بين المعاهدات الدولية المتعلقة بالحقوق والحريات الأساسية التي تم التصديق عليها وفقًا للإجراءات المناسبة، وبين القوانين المحلية في الأحكام المتعلقة بنفس الموضوع، تُعتبر أحكام المعاهدات الدولية هي السائدة)، ومن خلال هذا التعديل تم تحديد بعض المعاهدات الدولية كقواعد عليا، وبذلك أصبحت اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، واتفاقية إسطنبول لضمان حقوق المرأة، هي الإتفاقيات الأساسية التي تُؤخذ بنظر الاعتبار في حالة وجود أي إشكالية، وقد أدى هذا الإجراء المتضمن وضع المعاهدات الدولية فوق القوانين المحلية النافذة، إلى ضمان معالجة حقوق المرأة بشكل أكثر فعالية. (Sav, 2013, p. 402). بالإضافة إلى ذلك تم إصدار القانون المرقم (6223) في 6 نيسان 2011، والمتعلق بالسياسات الأُسرية والإجتماعية، وتم على إثره رفع مستوى تصنيف مديرية شؤون المرأة والأُسرة، لتتحول في 3 حزيران 2011 إلى وزارة شؤون المرأة والأُسرة، والتي سعت إلى تطوير السياسات المتعلقة بالمرأة، وتقديم الخدمات الاجتماعية والعمل على ضمان المساواة بين الجنسين وعكس هذا الإجراء على السياسات العامة للبلد. (Kadın ve Aile İşleri Müdürlüğü, 2017, p. 4).

Corresponding author:

ب_ تأسيس محاكم الحماية الأُسرية: لكي يتم بناء الأُسرة وتكوينها الاجتماعي بشكل صحيح، رأت حكومة العدالة والتنمية، إنه من الضروري حماية وتطوير وتقوية بنية الأسرة، ولتحقيق ذلك الأمر كان يجب اتخاذ التدابير الكفيلة بحماية الأسرة، وحل النزاعات المتعلقة بها، وإقامة علاقات وأُسس إجتماعية من خلال إتباع الآليات والقواعد القانونية التي تشكل بنية الأُسرة السليمة، لاسيما وإن النهج التسلطي الأبوي الذي تمارسه بعض الأُسر على أفرادها في داخل التكوين الأُسري، يدفع أبناء الأُسرة إلى إنتهاج سلوك وطرق غير قانونية مثل الزواج تحت السن القانوني المحدد في القانون المدني، أو الزواج غير المسجل في المحاكم، وفرض الزواج من الأقارب دون رغبة المرأة، والعلاقات المحرمة خارج إطار الزواج، وإنجاب الأطفال المولودين خارج إطار الزواج، والطلاق، وغيرها، ولهذه الأسباب العديدة ومن أجل حماية حقوق المرأة داخل كيان الأُسرة والمجتمع، رأت حكومة العدالة والتنمية ضرورة استحداث قوانين جديدة تحمي كيان الأُسرة وبنيتها الإجتماعية. (Filiz, 2015, p. 74).

لذا قررت حكومة العدالة والتنمية إنشاء محاكم الأُسرة بموجب قانون (إنشاء محاكم الأُسرة واجباتها وإجراءاتها القضائية) المرقم (4787) في 9 كانون الثاني 2003، إذ تم إنشاء محاكم للنظر في القضايا والمسائل المتعلقة بالقانون الأُسري، وهي محاكم ذات أهمية كبيرة لإتخاذ قرارات صحيحة في مسألة تكوين الأسرة، وخاصة فيما يتعلق بمشاكل النساء والأطفال، لأن النظر في النزاعات والمشاكل التي قد تحدث داخل الأسرة عن طريق محكمة متخصصة، يؤدي إلى اتخاذ أحكام قانونية صائبة بحماية الأسرة التي تمثل نسيج الكيان الإجتماعي، مما يؤدي إلى تجنب تطور المشاكل وتفاقمها، وهذا يعد تنظيمًا بالغ الأهمية في النظام القانوني التركي، ويؤدي إلى تعزيز وتقوية وضع المرأة داخل الأُسرة، وبموجب القانون المرقم (6291) الذي دخل حيز التنفيذ في 5 نيسان 2012، تم السماح للنساء المحكوم عليهن بالسجن واللواتي لديهن أطفال تتراوح أعمارهم بين (0 أي لايزال جنين في طور الحمل والتكوين) إلى (6 سنوات)، أو النساء اللواتي تبقى لهن سنتان أو أقل من مدة محكوميتهن، يتم الإفراج المشروط

Corresponding author:

عنهن عن طريق الاستفادة من الإشراف القضائي، ليتسنى لهن إكمال باقي مدة العقوبة خارج المؤسسة العقابية والإصلاحية (السجن). (Cılga, 2003, p. 52_53).

الخاتمة

ـ أن مدة حكم حزب العدالة والتنمية شهدت تحولات إيجابية في قضية المرأة في المجالات السياسية، والاقتصادية، والاجتماعية في تركيا، وتشمل أهم علامات هذا التغيير في فترة حكم حزب العدالة والتنمية إجراء تعديلات مهمة لتحقيق المساواة بين الجنسين، واتخاذ خطوات لتحسين الوضع التعليمي والاقتصادي والاجتماعي للمرأة، وإدخال مفاهيم حقوق الإنسان، وغيرها من التحسينات والإصلاحات المتعلقة بالنساء في عهد حزب العدالة والتنمية.

ـ لا يمكن إنكار أن حزب العدالة والتنمية قد غير وجه تركيا من خلال التحولات التي قام بها خلال سنوات حكمه، إذ اتخذ الحزب الإنسان كنقطة انطلاق له، وقد قام بإجراء العديد من الإصلاحات الجذرية وإنتاج حلول ديمقراطية لمعالجة العديد من القضايا المزمنة المتعلقة بالنساء، فضلاً عن اتخاذه خطوات هامة في سبيل تحقيق المساواة بين الجنسين.

ـ أن حزب العدالة والتنمية سعى من خلال تشريعاته إلى تحسين وضع المرأة عبر وضع أُسس دستورية، لذلك بدلاً من إلغاء بعض المواد الدستورية نجد أنه منذ عام 2004 تم إجراء العديد من التحسينات القانونية المتعلقة بحقوق المرأة والمساواة بين الجنسين، وتم تضمين مواد في الدستور تراعي المساواة بين الرجل والمرأة، وتم إعتبار الاتفاقيات الدولية التي تتعلق بالحقوق الأساسية والحريات لها الأسبقية في حال وجود إختلاف بين القوانين المحلية والاتفاقيات الدولية، إذ تم الاعتراف بالمرأة كفرد مستقل مما عزز مكانة المرأة داخل النظام القانوني.

ـ بعد وصول حزب العدالة والتنمية إلى سُدة الحكم في تركيا، تم منح بعض الصلاحيات للإدارات المحلية لغرض تعزيز مشاركة المرأة، من خلال إقرار القوانين مثل قانون البلديات الكبرى (رقم 5216

Corresponding author:

لسنة 2004)، وقانون البلديات (رقم 5393 لسنة 2005)، وقانون الإدارات الخاصة الإقليمية (رقم 5302 لسنة 2005)، وبينما تم تعزيز مكانة النساء أمام القوانين، تم أيضًا تنفيذ إصلاحات أُخرى تهدف إلى تحسين وضع النساء السياسي والإقتصادي والإجتماعي.

ـ إن قضية الحجاب تُعد من القضايا المزمنة والمعقدة التي تم حلها بعد وصول حزب العدالة والتنمية إلى السلطة في تركيا، ففي عهد الحكومات التي سبقت حكومات العدالة والتنمية كانت النساء ممنوعة من المشاركة في سوق العمل والتعليم، وهذا ما أدى لتقييد قيّم الحرية والديمقراطية ودولة القانون وحقوق الإنسان، وتهميش حقوق الأفراد والمواطنة من خلال الهيمنة على أفكارهم ومصادرة آرائهم ومعتقداتهم، لذلك حُلّت هذه القضية في ظل حكومة تعترف بتعددية المجتمع.

ـ أولى حزب العدالة والتنمية أهمية كبيرة لتعليم النساء والفتيات من خلال مشاريع متعددة مثل مشروع (بابا أرسلني إلى المدرسة)، ومشروع (زهور الجبال)، ومشروع (دعم التعليم الأساسي)، ومشروع (التحويل النقدي المشروط)، ومشروع (التعليم المتنقل)، مما ساهم في زيادة معدل التحاق الفتيات بالمدارس وتعليم النساء الأُميات اللواتي لا يقرأن ولا يكتبن.

ـ يتضح أن حزب العدالة والتنمية سعى من خلال تعزيز الأدوار المختلفة التي تمتلكها النساء، إلى رؤية المرأة كفرد ووضع حقوقها وحرياتها الأساسية في المركز الأول، مع العمل على تحسين معايير حياتها من خلال إصلاحات متعددة ومتغيرة باستمرار، ولا شك أن حزب العدالة والتنمية استخدم أدوات مختلفة لتعزيز مكانة المرأة في المجتمع، لاسيما وإن إستمرار الإصلاحات في جميع المجالات، بدءاً من السياسية مروراً بالإقتصادية وإنتهاءً بالإجتماعية، كان له تأثير كبير على تعزيز مكانة المرأة، في دولة ديمقراطية مثل تركيا التي تسعى لإداء دوراً إقليمياً وعالميًا.

Corresponding author:

References:

1-Alpaslan, G. (2005). Türk kadınının siyasi hayattaki rolü. Ankara: Hacettepe Üniversitesi Yayınları.
2-Aslan.Y. (2001). Türkiye'de kadına yönelik şiddet. Ankara: Yeni Türkiye Yayınları.
3-Ayddın, E. (2019). Türkiye'de kadınların eğitimi 2003-2018. Ankara: Türk Tarih Kurumu Basımevi.
4-Aydın, E. (2015). Adalet ve Kalkınma Partisi iktidarı döneminde sağlık ve sosyal gelişmeler. Ankara: Naturel Yayınları.
5-Aydoğan, M. (2019). Türkiye'de kadına yönelik şiddetin ortadan kaldırılması. İzmir: Umay Yayınları.
6-Baytop, T. (2018). Recep Tayyip Erdoğan hükümetinin eğitim kurumları. İstanbul: İstanbul Üniversitesi Yayınları.
7-Binli. (2017). Türkiye ve Dünyadaki Başörtüsü Yasağının Kronolojisi 1964-2014. İstanbul: İnsan Hakları ve Mazlumlarla Dayanışma Derneği Yayınları.
8-Çaha, H. (2014). Değişen Türkiye'de Kadın. İstanbul: KADEM.
9-Çalışma ve Sosyal Güvenlik Bakanlığı. (2005). Kadınların Gece Çalışmalarında İş Kanununda Değişiklik Yapılması. Ankara: Çalışma ve Sosyal Güvenlik Yayınları.
10-Cılga, İ. (2003). Aile Mahkemeleri Tasarısı Üzerine Bir Değerlendirme. Ankara: Türkiye Ekonomi ve Yatırım Dairesi Yayınları.
11-Dinçer, T. (2011). Türkiye'de İşgücü Piyasası Sorunları ve Çözüm Önerileri. Ankara: Türkiye Ekonomi ve Yatırım Dairesi Yayınları.
12-Ergün, K. (2011). Türk özel sektöründe yasal mevzuat,. Ankara: Türkiye Ekonomi ve Yatırım Dairesi Yayınları.
13-Filiz, O. (2015). Türk kadınının özel sektörde çalışmasının desteklenmesi. Ankara: Türkiye Ekonomi ve Yatırım Dairesi Yayınları.
14-Fişek, N. H. (2013). Türkiye'de başörtüsü sorunu. Ankara: Yetiştirme Merkezi Yayınları.
15-Görsel, M. (2016). Türkiye Cumhuriyeti'nde feminist eğitim. Ankara: Ankara Basımevi ve Ciltevi,.
16-Güler, M. B.–Ç. (2019). Türkiye'de Toplumsal Cinsiyet Eşitliği Ulusal Eylem Planı 2008-2013. Ankara: Güneş Kitapevi Ltd. Şti.
17-Gürcanlı, Z. (2020). 2014 yerel seçimlerinde Türk kadınının rolü, . Ankara: Türk Tarih Kurumu Basımevi.
18-Kader. (2019). Türk kadınının 2004 belediye seçimlerine siyasi katılımı. Ankara: Türk Tarih Kurumu Basımevi, .
19-Kadın ve Aile İşleri Müdürlüğü. (2017). Toplumsal Cinsiyet Eşitliği Planı. Ankara: Kadın ve Aile İşleri Müdürlüğü Yayınları.
20-Kahya, A. D.-E. (2017). Adalet ve Kalkınma hükümetlerindeki toplumsal dönüşümler. Ankara: Türkiye Diyanet Vakfı Yayınları.
21-Korkusuz, G. (2018). Türk kadınlarının özel sektördeki faaliyetlerinin desteklenmesinde Adalet ve Kalkınma Hükümetlerinin rolü . Ankara: Türkiye Ekonomi ve Yatırım Dairesi Yayınları.

 Corresponding author:

22-Kuyaksil, A. (2009). Türk Anayasalarında Kadın Hakları ve Gelişimi. Hatay: Mustafa Kemal Üniversitesi Sosyal Bilimler Enstitüsü Dergisi.
23-Öncel, Ö. (2020). Adalet ve Kalkınma hükümetinde Türk kadınlarının yetiştirilmesi ve eğitilmesi. İstanbul: Türk Dünyası Araştırmaları Vakfı Yayınları.
24-Önger, M. F. (2022). Cumhurbaşkanı Recep Tayyip Erdoğan döneminde Türk kadınının eğitimi. Ankara: Sağlık Ve Sosyal Yardım Bakanlığı Yayınları.
25-Sav, N. (2013). Usulüne Göre Yürürlüğe Konulmuş Temel Hak ve Özgürlüklere İlişkin Milletlerarası Antlaşmaların Özü ve Kapsamı Hakkında. Ankara: Türkiye Barolar Birliği Dergisi.
26-Şenşekerci, E. (2020). Türk kadınının devlet işlerindeki rolü. Bursa: Alfa Yayınları.
27-Soyer, A. (2017). Türk toplumunda feminist şiddet olgusu. Ankara: Atatürk Araştırma Merkezi Yayınları.
28-Tahaoğlu, Ç. (2018). Türk kadınlarının Türkiye Büyük Millet Meclisi seçimlerine siyasi katılımı, Haziran-Kasım 2015. İstanbul: Türk Dünyası Araştırmaları Vakfı Yayınları.
29-Tanrıtanır, N. E.–N. (2018). Türkiye'de kadına yönelik şiddete çözüm. Ankara : Türk Tabipleri Birliği Yayını,.
30-Turan, S. (2015). Türkiye'de başörtüsüne ilişkin laik tutum. İstanbul: Yapı Kredi Yayınları.
31-Turgut, H. (2015). Belediye meclislerinin yasal mevzuatında Türk kadınının rolü. İstanbul: Türkiye İş bankası Kültür Yayınları.
32-Üskül, Z. (2004). Son Anayasa Değişiklikleri Olumlu. Türkiye Barolar Birliği Dergisi, Ankara: Türkiye Barolar Birliği Dergisi.
33-Yalçın, F. (2018). Türkiye'de Kadın Çalışanlara Verilen İzinler. İstanbul: Aile ve Çocuk Yayınları.
34-Yavuz, Ö. (2015). Kadınların Toplumsal Hayata Katılımında Yerel Yönetimlerin Rolü. . İstanbul: İstanbul Gelişim Üniversitesi Sosyal Bilimler Enstitüsü Yüksek Lisans Tezi.
35-Yuvalı, E. (2013). 4857 Sayılı İş Kanunu'nun Ve İlgili Mevzuatın Kadın İşçiler İle İlgili Hükümlerine. Ankara: TBB Dergisi.

References:

-1Alpaslan, G. (2005). The role of Turkish women in political life. Ankara: Hacettepe University Press.
-2Lion.Y. (2001). Violence against women in Turkey. Ankara: New Turkey Publications.
-3Aydindin, E. (2019). Education of women in Turkey 2003-2018. Ankara: Turkish Historical Society Press.
-4Aydin, E. (2015). Health and social developments during the Justice and Development Party government period. Ankara: Naturel Publications.
-5Aydogan, M. . (2019). Elimination of violence against women in Turkey. Izmir: Umay Publications.
-6Baytop, T. (2018). Educational institutions of the government of Recep Tayyip Erdogan. Istanbul: Istanbul University Press.
-7Thousand. (2017). The Chronology of the Headscarf Ban in Turkey and the World 1964-2014. Istanbul: Publications of the Association for Human Rights and Solidarity with the Oppressed.
-8Chaha, H. (2014). Women in a Changing Turkey. Istanbul: KADEM.
-9Ministry of Labor and Social Security. (2005). Making Changes to the Labor Law for Women's Night Work. Ankara: Labor and Social Security Publications.

Corresponding author:

-10Cilga, I. (2003). An Evaluation on the Family Courts Bill. Ankara: Publications of the Turkish Department of Economics and Investment.
-11Dinçer, T. (2011). Labor Market Problems in Turkey and Suggestions for Solutions. Ankara: Publications of the Turkish Department of Economics and Investment.
-12Ergun, K. (2011). Legal legislation in the Turkish private sector,. Ankara: Publications of the Turkish Department of Economics and Investment.
-13Sprout, O. (2015). Supporting Turkish women to work in the private sector. Ankara: Publications of the Turkish Department of Economics and Investment.
-14Firecracker, N. H. (2013). The headscarf problem in Turkey. Ankara: Publications of the Education Center.
-15Visual, M. (2016). Feminist education in the Republic of Turkey. Ankara: Ankara Printing House and Bindery.,
-16Güler, M. B.-O. (2019). National Action Plan for Gender Equality in Turkey 2008-2013. Ankara: Güneş Bookstore Ltd. Şti.
-17Georgian, Z. (2020). the role of Turkish women in the 2014 local elections, . Ankara: Turkish Historical Society Press.
-18Fate. (2019). The political participation of Turkish women in the municipal elections of 2004. Ankara: Turkish Historical Society Press. ,
-19Directorate of Women and Family Affairs. (2017). Gender Equality Plan. Ankara: Publications of the Directorate of Women and Family Affairs.
-20Steward, A. D.- e. (2017). Social transformations in Justice and Development governments. Ankara: Publications of the Religious Foundation of Turkey.
-21Fearless, G. (2018). The role of Justice and Development Governments in supporting the activities of Turkish women in the private sector. Ankara: Publications of the Turkish Department of Economics and Investment.
-22Kuyaksil, A. (2009). Women's Rights and Development in Turkish Constitutions. Hatay: Mustafa Kemal University Journal of the Institute of Social Sciences.
-23Öncel, D. (2020). Education and training of Turkish women in the Justice and Development government. Istanbul: Publications of the Turkic World Research Foundation.
-24Önger, M. F. (2022). The education of Turkish women during the period of President Recep Tayyip Erdogan. Ankara: Publications of the Ministry of Health and Social Assistance.
-25Sav, N. (2013). About the Essence and Scope of the International Treaties on Fundamental Rights and Freedoms Duly Put into Force. Ankara: Journal of the Union of Bar Associations of Turkey.
-26Şenşekerci, E. (2020). The role of Turkish women in state affairs. Bursa: Alfa Publications.
-27Soyer, A. (2017). The phenomenon of feminist violence in Turkish society. Ankara: Ataturk Research Center Publications.
-28Tahaoglu, Ç. (2018). June November 2015 - Political participation of Turkish women in the elections to the Grand National Assembly of Turkey. Istanbul: Publications of the Turkic World Research Foundation.
-29Deified, N. E.-N. (2018). A solution to violence against women in Turkey. Ankara : Turkish Medical Association Publication.,
-30Turan, P. (2015). Secular attitude towards the headscarf in Turkey. Istanbul: Yapı Kredi Publications.
-31Turgut, H. (2015). The role of Turkish women in the legal legislation of municipal councils. Istanbul: Türkiye Iş bankası Cultural Publications.

 Corresponding author:

-32Üskül, Z. (2004). The Recent Constitutional Amendments are Positive. Journal of the Union of Bar Associations of Turkey, Ankara: Journal of the Union of Bar Associations of Turkey.
-33Yalcin, F. (2018). Permits Granted to Women Employees in Turkey. Istanbul: Family and Children's Publications.
-34Yavuz, D. (2015). The Role of Local Governments in Women's Participation in Public Life. . Istanbul: Istanbul Gelişim University Institute of Social Sciences Master's Thesis.
35-Slot, E. (2013). To the Provisions of the Labor Law No. 4857 And the Relevant Legislation Related to Women Workers. Ankara: TBB Journal.

قائمة المصادر

المراجع:

1-ألباسلان ، ج. (2005). دور المرأة التركية في الحياة السياسية. أنقرة: مطبعة جامعة هاسيتيب.
2-الأسد.ي. (2001). العنف ضد المرأة في تركيا. أنقرة: منشورات تركيا الجديدة.
3-أيديندين ، إي (2019). تعليم المرأة في تركيا 2003-2018. أنقرة: مطبعة الجمعية التاريخية التركية.
4-أيدين ، إي (2015). التطورات الصحية والاجتماعية خلال فترة حكومة حزب العدالة والتنمية. أنقرة: منشورات الطبيعة.
5-أيدوجان ، م .. (2019). القضاء على العنف ضد المرأة في تركيا. إزمير: منشورات أوماي.
6-بيتوب ، ت. (2018). المؤسسات التعليمية لحكومة رجب طيب أردوغان. اسطنبول: مطبعة جامعة اسطنبول.
7 آلاف. (2017). التسلسل الزمني لحظر الحجاب في تركيا والعالم 1964-2014. اسطنبول: منشورات جمعية حقوق الإنسان والتضامن مع المظلومين.
8-شها ، هـ. (2014). النساء في تركيا المتغيرة. اسطنبول: كادم.
9-وزارة العمل والضمان الاجتماعي. (2005). إجراء تغييرات على قانون العمل للعمل الليلي للمرأة. أنقرة: منشورات العمل والضمان الاجتماعي.
10-سيلجا ، أولا (2003). تقييم لمشروع قانون محاكم الأسرة. أنقرة: منشورات وزارة الاقتصاد والاستثمار التركية.
11-دين أومر ، ت. (2011). مشاكل سوق العمل في تركيا واقتراحات للحلول. أنقرة: منشورات وزارة الاقتصاد والاستثمار التركية.
12-إرغون ، ك. (2011). التشريعات القانونية في القطاع الخاص التركي,. أنقرة: منشورات وزارة الاقتصاد والاستثمار التركية.
13-برعم ، س. (2015). دعم المرأة التركية للعمل في القطاع الخاص. أنقرة: منشورات وزارة الاقتصاد والاستثمار التركية.
14-الالعاب النارية ، إن إتش (2013). مشكلة الحجاب في تركيا. أنقرة: منشورات مركز التعليم.
15-البصرية ، م. (2016). التعليم النسوي في جمهورية تركيا. أنقرة: دار الطباعة والمجلدات في أنقرة,.
16-جي إيملر ، إم بي أو (2019). خطة العمل الوطنية للمساواة بين الجنسين في تركيا 2008-2013. مكتبة المحدودة. أوشتي.

Corresponding author:

17–الجورجية ، ز. (2020). دور المرأة التركية في الانتخابات المحلية 2014, . أنقرة: مطبعة الجمعية التاريخية التركية.

18–القدر. (2019). المشاركة السياسية للمرأة التركية في الانتخابات البلدية لعام 2004. أنقرة: مطبعة الجمعية التاريخية التركية, .

19–مديرية شؤون المرأة والأسرة. (2017). خطة المساواة بين الجنسين. أنقرة: منشورات مديرية شؤون المرأة والأسرة.

20–ستيوارد ، أ. د. (2017). التحولات الاجتماعية في حكومات العدالة والتنمية. أنقرة: منشورات المؤسسة الدينية في تركيا.

21–بلا خوف ، ج. (2018). دور حكومات العدالة والتنمية في دعم أنشطة المرأة التركية في القطاع الخاص. أنقرة: منشورات وزارة الاقتصاد والاستثمار التركية.

22–كوياكسيل ، أ. (2009). حقوق المرأة وتطورها في الدساتير التركية. هاتاي: مجلة جامعة مصطفى كمال التابعة لمعهد العلوم الاجتماعية.

23–أوشنسل ، د. (2020). تعليم وتدريب المرأة التركية في حكومة العدالة والتنمية. اسطنبول: منشورات مؤسسة البحوث العالمية التركية.

24–أوشنجر ، إم إف (2022). تعليم المرأة التركية خلال فترة الرئيس رجب طيب أردوغان. أنقرة: منشورات وزارة الصحة والمساعدة الاجتماعية.

25–ساف ، ن. (2013). حول جوهر ونطاق المعاهدات الدولية المتعلقة بالحقوق والحريات الأساسية التي دخلت حيز التنفيذ على النحو الواجب. أنقرة: مجلة اتحاد نقابات المحامين في تركيا.

26–إرمين إرميكيرسي ، إي (2020). دور المرأة التركية في شؤون الدولة. بورصة: منشورات ألفا.

27–سوير ، أ. (2017). ظاهرة العنف النسوي في المجتمع التركي. أنقرة: منشورات مركز أبحاث أتاتورك.

28–طه أوغلو ، Ç. (2018). يونيو نوفمبر 2015–المشاركة السياسية للمرأة التركية في انتخابات الجمعية الوطنية الكبرى لتركيا. اسطنبول: منشورات مؤسسة البحوث العالمية التركية.

29–مؤله ، ن. ن. (2018). حل للعنف ضد المرأة في تركيا. أنقرة: منشور الجمعية الطبية التركية,.

30–توران ، ص. (2015). الموقف العلماني تجاه الحجاب في تركيا. اسطنبول: ياب–منشورات كريدي.

31–تورغوت ، هـ. (2015). دور المرأة التركية في التشريع القانوني للمجالس البلدية. اسطنبول: تيشركيي آي–بانكاس–المنشورات الثقافية.

32–أوشسك أوشمل ، ز. (2004). التعديلات الدستورية الأخيرة إيجابية. مجلة اتحاد نقابات المحامين في تركيا ، أنقرة: مجلة اتحاد نقابات المحامين في تركيا.

33–ياسين ، ف. (2018). التصاريح الممنوحة للموظفات في تركيا. اسطنبول: منشورات الأسرة والأطفال.

34–يافوز ، د. (2015). دور الحكومات المحلية في مشاركة المرأة في الحياة العامة. . اسطنبول: جامعة اسطنبول جيلي أوشيم معهد العلوم الاجتماعية أطروحة الماجستير.

35–فتحة, هـ. (2013). إلى أحكام قانون العمل رقم 4857 والتشريعات ذات الصلة المتعلقة بالعاملات. أنقرة: مجلة تي بي بي.

Corresponding author: